المال في الإسلام

د. عبد الوهاب بشير إبراهيم*

المال هو كل ما ينتفع به، أو يكون صالحاً لأن ينتفع به، ومحلاً للتعامل، سواء كان مملوكاً أو غير مملوك، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. أما فقهاء الحنفية فقالوا: المال هو ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير الحالات الضرورية.

وعلى هذا فليس من المال، المنافع كالمبتكرات الفنية والمخترعات العلمية لأنها ليست أعياناً، وكذلك الميتة ليست بمال، لأن الانتفاع بها غير جائز إلا في حالات الضرورة. والمال في جملته عنصر هام في الحياة، أشغل عموم الناس، وحتى المفكرين منهم لايزالون يعانون حل مشكلة المال باعتباره قوام الحياة وعصبها. وفي نظرهم أيضاً أن الحكمة في هذا التحويل هي توزيع المال وفوائده بنسبة لا تتناقض مع مصلحة الأمة، ولا يتطرق إليها الاستبداد، لأن انحصار المال بيد الأفراد واكتنازهم له من وجوه الظلم الذي يصبح من العسير تحرير الناس منه ما لم يتم توزيع المال، وتصير مصلحة العمل ضمن مصالح المجتمع، ويكون العامل عاملاً للمصلحة العامة لا الخاصة، فتوزيع المال هو ضمن وسيلة للقضاء على كل سلطة فردية تعوق سير المجتمع عن التقدم والرقي.

---

* جامعة الجبل الغربي.

ويرى نفر من الناس أنه لايكتفي بتوزيع المال، بل يجب منع تلك الأفراد للأرض، والموارد الطبيعية للقوى المحركة وغيرها من وسائل الإنتاج. وهذه كلها دعاوى غير مسلمة، لأن فيها اصطدام للفطرة الإنسانية التي جبلت على حب التملك والعناية بما تملك. وهذا لايعني الاستسلام للفكر الرأسمالي الذي يرمي إلى مجرد الكسب، وتراكم الثروة وتكديسها لدى أصحاب رؤوس الأموال، بغض النظر عن طرائق الكسب.

ولما كان الدين الإسلامي هو السلطة الوحيدة القادرة على كبح جماح البشر، وكان الدين الإسلامي هو أكبر سلطة وجدت لكبح سلطان المال، فإن كلا الفريقين سواء الرأسمالي والشيوعي نجدهم يقفون في وجه هذا الدين بشكل أو بآخر، ويحولون دون انتشاره بشتى الأساليب. فعند الفكر الرأسمالي، باصطناع رجاله وتسخير أتباعه ومله وتعاليمه، وجعلهم منفذين لمشيئتهم بشكل أو بآخر، حتى أنك تجدهم يقولون: إن توزيع الثروة على البشر قسمة إلهية يجب الوقوف عندها والاستسلام لها. ومثل هذا القول في حد ذاته، إنما يخدم حقيقة أصحاب المال الذين هم في الأعم الأغلب أصحاب السلطة أو أعوانها. ثم إن هذا القول يحول دون التفكير في الحقوق الضائعة والحقوق المغتصبة والمطالبة بها، وبذلك يصبح الناس منقادين ومسخرين لأفراد قلائل من رجالات المال.

وعند الفكر الشيوعي الذي ينادي بتفتيت المال من يد الأفراد خشية تمركزه في أيديهم بدعوى القضاء على كل سلطة فردية تعوق سير المجتمع في التقدم والرقي فقد صار الفرد عندهم جزءاً من آلة الإنتاج الكبرى، فليس له حرية التملك ولا حرية الانتقال في العمل، ولا حرية التعبير ولا مجال له في الإبداع والابتكار الذي بهما يستحق الإعجاب والتقدير، ومن ثم فلم يحقق الفكر والتطبيق الخاص بالتوزيع في النظامين، الرأسمالي والشيوعي ما تمنياه من حرية في الإنتاج، وفي العمل ومن حرية في الإبداع، وإظهار الملكات والقدرات كما أنه لم يحقق العدالة والمساواة في التوزيع ومجاراة الفكر والغرائز الإنسانية. ومع هذا الاتفاق في العيوب في هذين النظامين، فإن هناك عيوباً خاصة لكل منهما. فالنظام الرأسمالي ينفرد بوجود فوارق كبيرة في المجتمع بين الأغنياء والفقراء، وتركز الثروات في أيد قليلة، والفرد هنا هو الهدف والدولة والمجتمع وسائل الأفراد للوصول إلى غايتهم ولو على حساب المجتمع.

وفي النظام الشيوعي الدولة هي الغاية، والأفراد هم الوسائل التي تصل بها الدولة إلى ما تريد، وما هم إلا جزء من آلة تتحرك. فهذا هو أثر المال في ظل هذين النظامين

اللـذين يسودان العالم اليوم، أما في ظل تعاليم الإسلام فلا أثر لذلك مطلقاً، لأن الإسلام وضع قيوداً على المال كفل بها عدالة التوزيع التي هي عصب المشكلة المالية ومن هذه القيود:

أ – ما يعود إلى كسب المال.

ب – ومنها ما يعود إلى استعماله.

ج – ومنها ما يعود إلى مصلحة الآخرين.

فمـن القـيود الـتي تعـود إلى كسـب المـال: أن لايكـون الكسب عن طريق الربا، والاحـتكار والغـش والسـرقة والرشـوة والغصـب والظلـم وسائر البيوع المحرمة. ومن القـيود الـتي تعود إلى استعماله: تجنب الإسراف والتقتير. ومن القيود التي ترد لمصلحة الغير:

1- النفقات: فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً تجب عليه نفقته في حال عجزه، لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم.

2- الصـدقات الاختـيارية: وهـي أعظـم القـربات إلى الله، وهـي بعد الزكاة ميدان فسيح يتسـابق فـيه الأغنـياء لمصلحة الفقراء. وهذه الصدقات من أخص أوصاف المؤمنين، وقـد حـثّ القرآن الكريم على هذا النوع من الصدقة، فقال جل شأنه: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْـرِضُ اللهَ قَرْضـاً حَسَـناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَ اللهُ يَقْبِضُ ويَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سـورة البقـرة: 245]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَـثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ [سورة البقرة 265]. فهـي تـنمو في المجـتمع وتعـود عليه وعلـى صـاحبها بالخير. ومن هذه الصدقات الاختـيارية أيضـاً الوقـف، وهو ما ينتفع به مع بقاء أهله، إذ لا يتصدق بأصل العين، وإنما بالمنفعة فقط وهو إما عام لمختلف جهات الخير، وأما خاص لأناس بأعينهم، أو لباب واحد من أبواب الخير.

3- الصـدقات الواجـبة: وهـي صـدقة الفطـر لصـيام شـهر رمضـان والأضاحي والنذور والكفارات والدماء والصدقات الواجبة في الحج.

وعلـى ضـوء ذلك يمكن القول بأن الإسلام كفل عيش الفقراء وذوي الحاجة في المجتمع المسلم لا تصدقاً عليهم من ذوي اليسار بل حق لهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ ﴾ [سورة الذاريات 19]، وقوله سبحانه أيضاً: ﴿ وَ الَّذِينَ فِي أَمْـوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ ﴾ [سورة المعارج: 24-25] إنه حق يؤخذ بالقوة،

ويقاتل عليه وينفق على المستحقين من ذوي الحاجات ممن لم يشملهم التوزيع أو لم يصل بهم إلى حد الكفاية.

قال ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يظلهم من المطر والشمس وعيون المارة، قال الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ،قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [سورة المثر: 42-43] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة[1]. وقال النبي ﷺ: (من لايرحم الناس لايرحمه الله)[2]، ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين)[3]. وقال علي بن أبي طالب ﷺ: (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه)[4].

وكان أول عمل عمله الرسول ﷺ حين هاجر إلى المدينة المنورة هو أن آخى بين المهاجرين والأنصار، لأن المهاجرين كانوا فقراء والأنصار كانوا أغنياء، فقام الرسول الكريم بتعديل التوزيع على المسلمين اعتماداً على إيمان المجتمع الإسلامي آنذاك وخصوصاً الأغنياء منهم فكان الأنصاري يوسع على المهاجر ويعطيه من ماله ويساعده في جميع شئونه المادية. ولايعني هذا أن المهاجر كان عالة على الأنصاري، بل نجد في السير أن المهاجرين كانوا يتعففون ما أمكنهم فعن سعد بن الربيع الأنصاري، وعبد الرحمن بن عوف المهاجر، وقد آخى بينهم رسول الله ﷺ، فقد عرض سعد بن الربيع على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن ينزل له سعد عن نصف ماله وداره وأهله، فما كان من عبد الرحمن بن عوف إلا أن قال لسعد بارك الله لك في مالك وأهلك ودارك، إني رجل تاجر، دلني على السوق، فلما ذهب إلى السوق، تاجر وربح وأصبح من أغنياء

1 - انظر المحلى 6: 224.

2 - انظر شرح النووي على صحيح مسلم 15: 77.

3 - انظر المحلى 6: 158.

4 - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

المدينة.

لقد كانت مهمة الرسول ﷺ آنذاك تقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء، وبحيث لاتكون هناك هوة بين الفريقين، ولقد دأب الخلفاء من بعده على هذا الأسلوب. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول لخازن بيت المال حين حمى أرض الربذة وجعلها لسائمة المسلمين وخيلهم: اجعلها لفقراء المسلمين، وجنبها إبل عثمان بن عفان، وسائمة ابن عوف، فإن هؤلاء سيجدون لماشيتهم ما تقتات منه، أما الفقراء فإنهم لم يجدوا فسيأتون إلي يطالبونني بالمدد من بيت المال، وهذا أهون عليّ من هذا.

قال ابن حزم: (ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو ذمي، لأنه فرضٌ على صاحب الطعام، إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير)[5] . وللجائع أن يقاتل صاحب الطعام الذي عنده من الطعام مايزيد عن حاجته، وحاجة من تلزمه نفقتهم، وقد قال الله تعالى في البغاة: ﴿ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ [سورة الحجرات: 9].

وهذا لايعني أن الفقراء والمعوزين لا دور لهم في الحياة ما دامت حقوقهم قائمة تجاه الأغنياء، بل العكس من ذلك فللمسلم دور إيجابي في هذا الكون، سواء كان غنياً أو فقيراً، ذلك لأن تكوين الثروة في نظر الإسلام يرجع إلى فعل الإنسان، فليست الأرزاق تأتي عفواً من تلقاء نفسها تجر أذيالها، فمما لاشك فيه أن للإنسان أفعالاً اختيارية منوطة بإرادته الجزئية المكتسبة، ومن هنا يحث الإسلام على العمل ويرغب فيه قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [سورة الملك:14] و﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة التوبة 105]. وسئل النبي الكريم أي الكسب أفضل؟، فقال ﷺ: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[6]. وقد سخر الله تعالى الكون وما فيه من مخلوقات لخدمة الإنسان، وما على الإنسان إلا أن يستغل ما في الكون ويستفيد منه، على أن يؤثر المنفعة العامة على

---

5 - انظر المحلى 6: 159، مصدر سابق.

6 - انظر مجمع الزوائد، كتاب البيوع باب أي الكسب أفضل: 4: 61، ورواه أحمد 4: 141، والبزار 9: 183، والطبراني في الكبي: 4: 276.

المـنفعة الخاصـة، لأن المـنفعة العامـة هـي الأدوم والأنفع على طول الزمن، وأن حصر النفع في المنفعة الخاصة فهم خاطئ لمعنى المنفعة.

ومما أود الإشارة إليه والتنبيه عليه أن تسخير الله الكون وما فيه لخدمة الإنسان ليس على إطلاقه، بل هو منوط بجهد الإنسان وطاقته، فإذا بذل جهداً وكشف عن سنن الكون وأحسن استخدامها، فإن الكون هنا يستجيب له ويكون خادماً مطيعاً أما إذا تقاعس وتحوقل فإن الكون لن يستجيب له وسيظل معرضاً صامتاً أمامه. والله تعالى يعلمنا السنن الشرعية ويعلمنا السنن الطبيعية الكونية في آياته في الآفاق والأنفس، ومن ذلك السير والنظرفي سنن الذين خلوا من قبل، فهو سبحانه لم يقص علينا في القرآن قصة إلا لنعتبر بها، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول وكانا مشتركين في المقتضى للحكم[7]. ومن هنا ندرك أهمية العلم ولماذا كان العلم أما العمل وقائده، فإذا فهم المسلم ذلك جيداً كان العلم شاهداً بصدق الإيمان بالله واليوم الآخر. والمجتمع الذي لا يراعي الناس فيه الحقوق والواجبات التي أمر الله بها في علاقات الناس بعضهم ببعض فإن هذا المجتمع يتكسر ويفسد بسبب خروجه على قوانين الأخلاق أو قوانين الله في البشر .

على أنه مما يجب التنبيه عليه أن التملك الشخصي، وتفاضل الناس في متع الحياة، وكون بعضهم أحسن حالاً من البعض الآخر في طعامه ولباسه لاينبغي أن يعد في نفسه فساداً مادام ذلك من مقتضى الفطرة، يقول المودودي: (ولو أن مكارم الأخلاق تؤدي رسالتها بين الناس وتمسك بيدها ميزان الإنصاف أو لو كان للمجتمع نظام سياسي يقيم العدل بسلطته وقوته، لما نجم للفساد قرن ولاشكا الناس طغيان الشر... فحين جحد الأغنياء حقوق الذين لم يكن لهم نصيب فيما وزع بين الناس من مرافق الحياة ومتعها، حين جحد أولئك هذا الحق قست قلوبهم فصارت لا ترق للبؤساء ولا ترق لحال المساكين، وأنه لضيق أفكارهم وحرج صدورهم صاروا لايشعرون بأن قسوتهم هذه ستدفع بكثيرين من بني قومهم إلى ارتكاب الجرائم واقتراف الآثام، ليصيبوا من الطريق المحرم أسباب العيش التي حيل بينهم وبين الحصول عليها من الطريق المستقيم)[8].

---

7 - انظر مجموعة الفتاوي لابن تيمية 14: 222.

8 - انظر معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام 25.

وقد نهى الله تعالى عن الإمساك عن النفقة، فقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة: 195]، ومعنى التهلكة ترك النفقة في سبيل الله، ولم يكتف جل شأنه بالدعوة إلى الإنفاق في سبيله بل توعد المقصرين في الإنفاق، قال سبحانه: ﴿ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم ﴾ [سورة التوبة 34]، وقد سمى المسلمون الأوائل الممتنعين عن الزكاة بأهل الردة. ورغب الإسلام في الوسطية في الإنفاق والإمساك، فقال تعالى: ﴿ والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]، لأن التقتير يحول دون نشاط التداول النقدي الذي لابد منه في الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال وكنزه تعطيل لوظيفته. وأما الغلو في الإسراف والتبذير فهو مضيعة للمال الذي جعله الله قياماً للناس، فضلاً عن أنه يورث الحقد والكراهية بين المحرومي،ن مما يجعلهم يتطاولون على أصحاب رؤوس الأموال.

ومما لايخفى أنه ليست الزكاة هي كل الحق الشرعي المترتب على المال، بل هناك حقوق أخرى حضّ عليها الشارع، ورغب الناس فيها غير أنه لم يعطها حكم الزكاة باعتبارها أحد أركان الإسلام، وإنما ترك أمرها لضمائرهم رغبة منهم واختياراً وطيب خاطر قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران: 92]. ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام المثل الأعلى في أعمال البر، فهذا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- يتصدق بجميع ماله في سبيل تقوية الدين ونصرته، ولما سأله النبي الكريم ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، وعمر بن الخطاب ﷺ أعطى نصف ماله للمسلمين، وعثمان ﷺ جعل ماله وقفاً في سبيل الله.

هذا وإن أفضل صدقة بعد الزكاة، صرف المال في وجوه الخير والبر، وقال كثير من المسلمين إن في المال حقوقاً سوى الزكاة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [سورة البقرة: 177].

إن أثرياء اليوم من أبناء العروبة مسئولون أمام الله عن البر بالفقراء وتقديم المعونات لهم، وتذليل الصعاب أمامهم وتهيئة فرص الحياة لمن هو أهل لها فإنه ليس من البر أن يتمتع أناس بنعيم الدنيا وملاذ الحياة وترفها، وفي المجتمع ممن لاعهد له بالقوت ولاطمع له بالشبع، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى تفكك المجتمع وانتشار الفساد

وشحن قلوب الفقراء بالحقد والكراهية للأثرياء. لقد أنصف الإسلام البشرية بما حمل من تعاليم وتوجيهات لجميع فئات البشر، قد حفلت بكل معالم الخير وزخرت بكل مقومات النهوض والارتقاء[9]. كما ضمنت الفرص المتكافئة في الحياة لعموم المسلمين، فلا فقر ولا حرمان ولا بؤس في ظلال الإسلام. ومن هنا نقول : إن الحل الإسلامي لمشكلة المال يكمن في اعتباره الثروة الفردية رأس مال اجتماعي، بمعنى استقطاع جزء من فوائدها وتحويله إلى الرأسمالية العمومية، وتخصيصها للقيام بالمصالح العامة، ودفع الاحتياجات لذوي الحاجات[10].

9 - ويمكن الاستفادة أيضاً في هذا المجال من كتاب المال والحكم في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة: 50.

10 - انظر في هذا المعنى الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي الجار: 170.

المصادر

القرآن الكريم.
1- المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
2- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
3- مجموعة الفتاوي لابن تيمية.
4- معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام للمودودي.
5- الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار.
6- المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عوده طبعة 4 بيروت 1971م.
7- معركة الإسلام والرأسمالية، سيد قطب ط 4، 1969 م.
8- أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد النبهان، ط1، 1986م.
9- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الريان للتراث، بيروت، 1407.
10- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، النشر 1392 هـ ط الثانية.
11- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م، ط2، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد.
12- مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
13- مسند البزاز، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة علوم القرآن، المدينة، بيروت، 1409هـ ط1، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.